

الفصل الثاني - المديرية العامة للطيران المدني.

البند الخامس - صيانة.

الفقرة ١ - صيانة التجهيزات

/٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(مايتا وخمسون مليون ليرة لبنانية).

المادة الثمانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٢٣ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير النقل

الامضاء: عمر مسقاوي

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري

### مرسوم رقم ٨٨٥٧

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة الى موازنة وزارة النقل لعام ١٩٩٦

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على اقتراح وزير النقل والمالية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى - ينقل في الجزء الاول من موازنة عام ١٩٩٦ الاعتماد التالي:

من:

الباب الحادي والثلاثين - احتياطي الموازنة.

الفصل الاول - احتياطي الموازنة.

البند ١٤ - احتياطي لنفقات طارئة.

الفقرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود

الموازنة /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(ماية مليون ليرة لبنانية).

الى:

الباب السابع والعشرين - وزارة النقل.

الفصل الثاني - المديرية العامة للطيران

المدني.

البند ٤ - نفقات ادارية عامة.

الفقرة ٢ - محروقات سائلة وزيوت

/١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(ماية مليون ليرة لبنانية).

المادة الثمانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير النقل

الامضاء: عمر مسقاوي

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري

## وزارة الثقافة والتعليم العالي

### مرسوم رقم ٨٧٤١

انشاء معهد جامعي للتكنولوجيا

في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة الثقافة والتعليم العالي)،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون رقم ٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٢ (احكام مختلفة تتعلق ببعض انظمة الجامعة اللبنانية)،

- بكلمة وزير: وزير الثقافة والتعليم العالي.

- بكلمة معهد: المعهد الجامعي للتكنولوجيا.

- بعبارة مجلس الادارة: مجلس ادارة المعهد الجامعي للتكنولوجيا.

- بعبارة المجلس العلمي: المجلس العلمي في المعهد الجامعي للتكنولوجيا.

- بكلمة مدير: مدير المعهد الجامعي للتكنولوجيا.

- بكلمة مجلس الجامعة: مجلس الجامعة اللبنانية.

٣ - يتولى شؤون المعهد مجلس ادارة ومدير ويعاونهما «مجلس علمي».

ثانيا: مجلس الادارة:

المادة الثانية -

١ - يتألف مجلس الادارة من أعضاء حكميين وأعضاء معينين.

أ - ان الاعضاء الحكميين هم:

- سفير فرنسا في لبنان او من يمثله.

- رئيس الجامعة اللبنانية او من يمثله.

- أحد العمداء في الجامعة اللبنانية ينتدبه مجلس الجامعة.

- ثلاثة أعضاء تسميهم مؤسسة الحريري.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون التعليم العالي والبحث الفرنسية يسميه الوزير المكلف بشؤون التعليم العالي والبحث الفرنسي.

- ممثل عن الهيئة التعليمية في المعهد منتخب من قبل أفرادها الداخليين في الملاك أو المتعاقدين المتفرغين لمدة سنة قابلة للتجديد.

- ممثل عن المعاهد الجامعية للتكنولوجيا في فرنسا يسميه وزير التعليم العالي والبحث الفرنسي.

ب - أما الاعضاء المعينون، وعددهم ستة، فيجري اختيارهم من قطاعات العمل والانتاج والمؤسسات الائتمانية العاملة في لبنان على ان يكون احدهم ممثلاً للنشاطات الاقتصادية الفرنسية القائمة في لبنان. ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير، بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة على ان

بناء على القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على القرار رقم ٢٢/م.ج. تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧ (نظام المنافع والخدمات للمتعاقدن المتفرغين)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٩ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (تحديد ملاكات الجامعة اللبنانية وتحديد صلاحيات الدوائر والاقسام)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،  
بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة اللبنانية في جلسته بتاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٥.

وبعد استشارة مجلس شوري النولة (رأي رقم ٩٥/٤٣ - ٩٦، تاريخ ١٨/١٢/١٩٩٥)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٦،

يرسم ما يأتي:

أولاً: أحكام خاصة:

المادة الاولى -

١ - ينشأ في الجامعة اللبنانية معهد يسمى «المعهد الجامعي للتكنولوجيا» مركزه مدينة صيدا. وتشكل أحكام هذا المرسوم، استناداً الى المادة التاسعة من القانون رقم ٨١/١٢، تاريخ ١٢/٥/١٩٨١، نظاماً خاصاً بالمعهد يتلاءم ومقتضيات العمل فيه وشروط التعيين وظروفه، ويمكنه من تلبية حاجات قطاعات العمل والانتاج، وذلك:

- باعداد الطلاب لأشغال وظائف ذات طابع تكنولوجي في هذه القطاعات.

- بالقيام بأبحاث ودراسات تطبيقية تلبي حاجاتها بالتعاون مع هذه القطاعات، ومع المؤسسات الجامعية ومراكز الابحاث في لبنان والخارج.

- بالتعاون مع القطاعات المذكورة لتدريب واعادة تأهيل العاملين فيها.

- بتأطير التعاون العلمي والتربوي في المعاهد الجامعية للتكنولوجيا في فرنسا والجامعة اللبنانية.

٢ - يقصد في ما يلي من مواد هذا المرسوم:

- ٨ - تخضع لموافقة مجلس الجامعة القرارات التي تدخل في صلاحياته وفقا للأحكام القانونية في الجامعة.
- ٩ - تخضع لموافقة وزير الثقافة والتعليم العالي القرارات التي تخضع لتصديقه وفقا للأحكام القانونية في الجامعة.
- ١٠ - يمكن لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته الى رئيسه او الى مدير المعهد.

### ثالثا: المجلس العلمي:

#### المادة الثالثة -

- ١ - يتألف المجلس العلمي، من:

- أ - مدير المعهد رئيسا
- ب - رؤساء الاقسام العلمية أعضاء
- ج - أفراد من الهيئة التعليمية او خبراء من خارج المعهد يقترحهم المدير، حسب الحاجة، على ان لا يتجاوز عددهم الاربعة ويسميهم مجلس الادارة أعضاء

- د - ثلاثة خبراء فرنسيين يعينهم وزير الثقافة والتعليم العالي في لبنان بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث في فرنسا، أعضاء
- ٢ - يتولى المجلس العلمي اعداد الاجراءات والانظمة التالية، ويقترحها على مجلس الادارة لاقرارها:

- توجهات المعهد العلمية بما فيه الابحاث.
- الاختصاصات التعليمية في المعهد.
- برامج التعليم والاعداد، وتعديلها، وطرق تنفيذها وتقييمها.

- كيفية توزيع الدروس على السنوات الثلاث للتدريس الجامعي.

- وسائل التعاون بين المعهد والمتعاملين معه في ما يتعلق بأفراد الهيئة التعليمية وشؤون التدريب.

- أسماء افراد الهيئة التعليمية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

- نظام مباراة الدخول الى المعهد، ونظام الامتحانات فيه.

- سائر المواضيع التي يكلفه مجلس الادارة بدراستها وايداء الرأي بشأنها.

يختارهم من لائحة من اثني عشر اسما يقترحها عليه الاعضاء الحكميون.

- ٢ - ينتخب أعضاء مجلس الادارة رئيسا له، من بين الاعضاء المعينين، يتولى:

- اعداد جدول اعمال المجلس، وترووس جلساته، وادارة المناقشات.
- ممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه مجلس الادارة.

- ٣ - يجتمع مجلس الادارة، حكما، مرة كل شهرين على الاقل، كما يجتمع كلما دعت الحاجة بناء لطلب نصف اعضائه على الاقل، او بناء لطلب المدير ويكتمل نصابه بحضور سبعة من اعضائه على الاقل.

- ٤ - يتخذ مجلس الادارة قراراته بأكثرية الاعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

- ٥ - يشارك المدير في اجتماعات مجلس الادارة دون ان يكون له حق التصويت.

- ٦ - يقر مجلس الادارة الانظمة والاجراءات والمشاريع التالية:

- اقتراحات المجلس العلمي، بما فيها تلك المحددة في الفقرة (٢) من المادة الثالثة ادناه.

- عقود أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالترفغ والمتعاقدن للتعليم بالساعة (دروس نظرية، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية) والمكلفين بأعمال التدريب.

- ايداع أموال الموازنات الملحقة في المصارف الخاصة.

- الامور الاخرى التي لا تتعارض مع احكام هذا المرسوم.

- ٧ - يتولى مجلس الادارة مباشرة:

- تسمية أفراد الهيئة التعليمية و«الخبراء اللبنانيين - أعضاء المجلس العلمي»، وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة الثالثة ادناه، اما أعضاء المجلس العلمي من غير اللبنانيين فيتم تعيينهم من قبل وزير الثقافة والتعليم العالي بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي في فرنسا.

- طلب انتداب افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية للعمل في المعهد.

- الامور الاخرى التي لا تتعارض مع احكام هذا المرسوم.

على اقتراح المدير المبني على توصية المجلس العلمي وبعد موافقة مجلس الإدارة ومصادقة مجلس الجامعة.

٥ - يجوز لمجلس الإدارة تكليف اعضاء

الهيئة التعليمية المتفرغين وفقا لأحكام الفقرة ٢ والفقرة ٣ من هذه المادة القيام بأعمال اضافية ذات علاقة بالاعداد وذلك زيادة على النصاب المعتمد في المعهد وتحدد أسس بدلات الاتعاب بقرار من مجلس الإدارة يخضع لمصادقة مجلس الجامعة وموافقة الوزير، على أن لا تتجاوز هذه الاعمال ٥٠٪ من نصاب الأستاذ ولا يتجاوز التعويض عن ذلك ٥٠٪ من راتب الدرجة الدنيا للأستاذ المكلف.

٦ - يحدد تعويض الساعة للمتعاقدين بالساعة في المعهد وفقا للنسب التالية من راتب المتعاقد المتفرغ في الدرجة الدنيا.

- ساعة الاعمال التطبيقية: بنسبة ٢٪ .

- ساعة الاعمال الموجهة: بنسبة ٢,٧٥٪ .

- ساعة الدروس النظرية: بنسبة ٣,٥٪ .

سادسا: مباراة الدخول والامتحانات والشهادات:

#### المادة السادسة -

١ - يعد المجلس العلمي نظام وشروط مباراة الدخول الى المعهد ونظام الامتحانات فيه. ويوضع كل من هذين النظامين موضع التنفيذ بقرار من مجلس الإدارة، بناء على اقتراح المدير، بعد تصديقهما من مجلس الجامعة.

٢ - يقبل الطلاب في مباراة الدخول من بين حملة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها رسميا، ويقبلون في المعهد بعد نجاحهم في هذه المباراة.

٣ - مدة الدراسة في المعهد ثلاث سنوات جامعية.

٤ - يمنح الطالب في نهاية الدروس، بعد نجاحه في امتحانات المعهد «الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا» (DUT) (3 + Bac) .

سابعا: تنظيم ادارة المعهد:

#### المادة السابعة -

١ - تعاون مدير المعهد، اداريا وماليا، امانة سر ترتبط به مباشرة.

٣ - يدعو المدير المجلس العلمي للاجتماع كلما دعت الحاجة، او بناء لطلب مجلس الادارة.

رابعا - مدير المعهد:

#### المادة الرابعة -

١ - يعين مدير المعهد، لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد استشارة مجلس الادارة وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة، ويشترط في تعيينه ان يكون من افراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك الجامعة برتبة استاذ. ويمكن في تعيين اول مدير للمعهد تجاوز مبدأ استشارة مجلس الادارة.

٢ - يتولى المدير ادارة المعهد اداريا وفنيا وأكاديميا وماليا وفق أحكام هذا المرسوم والاحكام القانونية والتنظيمية النافذة في الجامعة اللبنانية. وتشمل صلاحياته كافة العاملين في الهيئة التعليمية وأمانة سر المعهد والطلاب.

خامسا: الهيئة التعليمية:

#### المادة الخامسة -

١ - تخضع الهيئة التعليمية لأحكام نظام تعليم يقره مجلس الإدارة بناء على توصية المجلس العلمي مع مراعاة النظام العام للهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

٢ - تحدد شروط تعيين افراد الهيئة التعليمية في المعهد وفقا لذات الاصول المعتمدة في تحديد شروط التعيين في الجامعة.

٣ - يمكن، لمجلس الجامعة ان ينتدب افرادا من الهيئة التعليمية للعمل في المعهد، بدوام كامل او جزئي ضمن نصاب كل منهم. ويتم ذلك بناء على اقتراح مدير المعهد المبني على توصية المجلس العلمي، وطلب مجلس الادارة.

٤ - يجوز للمعهد ان يتعاقد مع أهل الخبرة والصناعة المشهود لهم لتولي الاعمال الموجهة والاعمال التطبيقية وأعمال التدريب التي ينفذها المعهد، ويتقاضون عن كل ساعة التعويض الذي يتقاضاه افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة للقيام بالاعمال التطبيقية. ويتم ذلك بناء

٢ - يتألف ملاك امانة سر المعهد وفقا للأحكام النافذة والمحددة لتنظيم امانات سر الفروع الجامعية في الجامعة اللبنانية. ويقوم العاملون فيها بمهامهم وفق ذات الاحكام، وتطبق عليهم ذات الانظمة المعمول بها لغنائهم في الجامعة اللبنانية.

ثامنا: أحكام مالية:

المادة الثامنة -

يكون للمعهد: موازنة عادية وموازنات ملحقة.

اولا - الموازنة العادية: وتؤلف اعتماداتها وتجري ادارة هذه الاعتمادات وفقا للأصول التالية:

أ - تلحظ في هذه الموازنة اعتمادات نفقات المعهد السنوية في فصل خاص به ضمن موازنة الجامعة اللبنانية.

ب - تخصص هذه الاعتمادات لذات وجهات الانفاق المحددة لفروع كليات ومعاهد الجامعة، وتتفق وفقا لأحكام نظامها المالي.

ثانيا: الموازنات الملحقة: تؤلف اعتماداتها، وتؤمن وارداتها وتجري ادارة هذه الاعتمادات والواردات وفقا للأصول التالية:

أ - تلحظ في هذه الموازنات نفقات مشاريع افرادية، او مجموعة مشاريع، تنفذ بالاشتراك والتعاون مع قطاعات العمل والانتاج والمؤسسات التربوية والانمائية وادارات ومؤسسات الدولة.

ب - لا تخضع هذه الموازنات لقاعدة سنوية الموازنة، وتتمتع الاعتمادات الملحوظة فيها بصفة اعتمادات التعهد فتبقى قابلة للدفع الى ان يتم تنفيذ المشروع او المشاريع، التي اعدت الموازنات من اجلها.

ج - تتفق هذه الاعتمادات وفقا للأصول التالية:

- يتولى مجلس الادارة عقد نفقاتها.

- يجري عملية التصفية رئيس قسم المحاسبة الادارية التابع لأمانة سر المعهد.

- يدقق مراقب عقد النفقات في الجامعة تصفيات نفقات الموازنات الملحقة.

- يأمر المدير بصرف هذه النفقات ويدفعها بموجب شكات مسحوبة على حساب المعهد في مصرف لبنان او في مصارف خاصة، يوقعها بالاشتراك مع امين سر المعهد.

وعلى المدير ان ينظم بطاقة مهام للعاملين في امانة سر المعهد يحدد فيها مهام كل منهم: الادارية، والمالية، وكيفية تنفيذها.

د - تتألف واردات الموازنات الملحقة، من:

- الاعتمادات المخصصة في موازنة الجامعة اللبنانية للمشاريع المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة.

- مساهمات مؤسسة الحريري.

- مساهمات الحكومة الفرنسية.

- مساهمات مؤسسات قطاعات العمل والانتاج والمؤسسات التعليمية والانمائية والادارات والمؤسسات العامة.

- الهبات والتبرعات والوصايا المخصصة للمعهد.

تودع هذه الواردات في مصرف لبنان في حساب خصوصي باسم المعهد الجامعي للتكنولوجيا - صيدا، او في مصارف خاصة بقرار من مجلس الادارة يعرض على الوزير للتصديق.

المادة التاسعة - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ٩ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الثقافة والتعليم العالي

الامضاء: ميشال اده

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري